

لَدَيْهِ يَتَكَلَّمُ

عَنْ أَصُولِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَمَصَادِرِهِ

الْمُبَلَّغُ لِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَارِيُّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ



لَدَيْهِ تَحَكُّمٌ

عَنْ أَصُولِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَمَصَادِرِهِ

الْمُبَلِّغُ لِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَارِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الدرس الأول

الله يتحدث عن أصول الإسلام الحنيف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ أَصُولَ الْإِسْلَامِ الْحَنِيفِ سَبْعَةٌ.

الأصل الأول: مَصْدَرُ الْإِسْلَامِ الْحَنِيفِ قَوْلُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا غَيْرَ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهِمَا وَنَهَى عَنْ أَيِّ مَصْدَرٍ غَيْرِهِمَا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف ٣].

وَفَسَّرَ اللَّهُ مَا أُنْزِلُهُ بِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [النساء ١١٣]

الأصل الثاني: إِمَامُ الْإِسْلَامِ الْحَنِيفِ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف ١٥٨]

الأصل الثالث: مَنْهَجُ الْإِسْلَامِ الْحَنِيفِ مَنْهَجُ اللَّهِ وَشَرِيعَتُهُ شَرِيعَةُ اللَّهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمَنْهَاجًا﴾ [المائدة ٤٨].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْجَاثِيَةِ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية ١٨]

الأصل الرابع: تَفْسِيرُ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَكَفَّلَ بِتَفْسِيرِ قَوْلِهِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْقِيَامَةِ: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة ١٩] وَقَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة ١٨٧].

وَأَرْسَلَ اللَّهُ رَسُولَهُ بِتَفْسِيرِ قَوْلِهِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل ٤٤].



وَفَسَّرَ اللَّهُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ وَلَيْسَ بَعْضُهُ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ فُصِّلَتْ: ﴿كَتَبُ فُصِّلَتْ

ءَايَتُهُ، فُرِءَ أَنَا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ فصلت ٣

فَلَا يُوجَدُ قَوْلٌ لِلَّهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مُحْكَمٌ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ إِلَّا فَسَّرَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ. قَالَ اللَّهُ فِي هُودٍ: ﴿كَتَبُ أُحْكِمَتْ ءَايَتُهُ، ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾ [هود: ١].

وَمَا جَهِلْنَاهُ فِي التَّفْسِيرِ نَسْأَلُ الْعُلَمَاءَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي التَّفْسِيرِ لِأَنَّهُ بَيِّنَةٌ يُحْكَمُ بِهَا وَلَا نَسْأَلُهُمْ عَنْ أَقْوَالِهِمْ فِي التَّفْسِيرِ لِأَنَّهُا دَعَاوَى يُحْكَمُ عَلَيْهَا وَلَا يُحْكَمُ بِهَا.

قَالَ اللَّهُ فِي سُورَتِي النحلِ وَالْأَنْبِيَاءِ: ﴿فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]

[النحل: ٤٣]

الْأَصْلُ الْخَامِسُ: فَهَمْ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ ص: ﴿كَتَبُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا ءَايَتَهُ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩].

وَقَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ مُحَمَّدٍ: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤].

الْأَصْلُ السَّادِسُ: الْحَكْمُ فِي الْخِلَافِ قَوْلِ اللَّهِ وَالتَّحَاكُّمُ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ وَالْحُكْمُ

بِقَوْلِ اللَّهِ.

فَالْحَكْمُ فِي الْخِلَافِ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِأَنَّهُ بَيِّنَةٌ يُحْكَمُ بِهَا وَلَيْسَ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي التَّفْسِيرِ لِأَنَّهُا دَعَاوَى يُحْكَمُ عَلَيْهَا وَلَا يُحْكَمُ بِهَا.

قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ

الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾ [الأنعام: ١١٤]

وَالْتَّحَاكُّمُ فِي الْخِلَافِ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِأَنَّهُ بَيِّنَةٌ يُحْكَمُ بِهَا وَلَيْسَ إِلَى أَقْوَالِ

الْعُلَمَاءِ فِي التَّفْسِيرِ لِأَنَّهُا دَعَاوَى يُحْكَمُ عَلَيْهَا وَلَا يُحْكَمُ بِهَا. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ

النِّسَاءِ: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]



وَالْحُكْمُ فِي الْخِلَافِ بِقَوْلِ اللَّهِ لِأَنَّهُ بَيْنَهُ يُحْكَمُ بِهَا وَلَيْسَ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي التَّفْسِيرِ لَأَنَّهَا دَعَاوَى يُحْكَمُ عَلَيْهَا وَلَا يُحْكَمُ بِهَا. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ المائدة: ٤٥

الأصل السابع: العمل في التشريع والتحليل والتحرير والحكم والفتوى بقول الله ورُسوله وليس بأقوالنا لأنها الهوى الذي نهى الله عنه.

قال الله في سورة ص: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ص: ٢٦
وليس بأقوال العلماء لأنه التقليد في الرأي الذي نهى الله عنه. قال الله في سورة المائدة: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ المائدة: ٤٩

فَمَنْ عَمِلَ بِأُصُولِ الْإِسْلَامِ الْحَنِيفِ وَلَمْ يَجْعَلْ لِلَّهِ شُرَكَاءَ فِي مُلْكِ الْمَصْدَرِ وَالْمَنْهَجِ وَالشَّرِيعَةِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْحُكْمِ وَالتَّحَاكُمِ وَلَا شُرَكَاءَ فِي الْعِبَادَةِ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْحُنَفَاءِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ: ﴿حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ الحج: ٣١

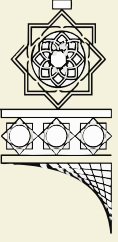
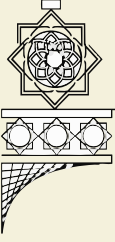
وَمَنْ اتَّبَعَ دِينَ الْإِسْلَامِ الْحَنِيفِ وَلَمْ يَتَّبِعْ مَذْهَبًا مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ كَانَ مُسْلِمًا حَنِيفًا. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ فِي الرَّدِّ عَلَى دَعْوَى أَنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ عَلَى مَذَاهِبِ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ آل عمران: ٦٧

وَقَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ فِي الرَّدِّ عَلَى دَعْوَى أَنْ النَّبِيُّ كَانَ عَلَى مَذْهَبِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتُنِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٦١].

فَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْحُنَفَاءِ مَصْدَرِي قَوْلِ اللَّهِ وَرُسُولِهِ وَإِمَامِي رَسُولُ اللَّهِ وَمَنْهَجِي مِنْهُجُ اللَّهِ وَشَرِيعَتِي شَرِيعَةُ اللَّهِ لَا أُفَسِّرُ قَوْلَ اللَّهِ إِلَّا بِقَوْلِ اللَّهِ وَلَا أَفْهَمُ قَوْلَ اللَّهِ إِلَّا مِنْ قَوْلِ اللَّهِ الْحَكْمُ فِي الْخِلَافِ قَوْلُ اللَّهِ وَالتَّحَاكُمُ إِلَيَّ قَوْلُ اللَّهِ وَالْحُكْمُ بِقَوْلِ اللَّهِ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ





الدرس الثاني الله يتحدث عن مصادر الإسلام الحنيف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ مَصْدَرَ الْإِسْلَامِ الْحَنِيفِ وَاحِدٌ هُوَ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ أَمَرَ اللَّهُ بِاتِّبَاعِهِ وَنَهَى
عَنِ اتِّبَاعِ أَيِّ مَصْدَرٍ^(١) غَيْرِهِ.

قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ
قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف ٣].

وَفَسَّرَ اللَّهُ مَا أَنْزَلَهُ بِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ
الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء ١١٣]
فَمَا كَانَ مَوْجُودًا فِي زَمَنِ نُزُولِ الْوَحْيِ وَحَكَمَ اللَّهُ فِيهِ نَحْكُمُ بِحُكْمِ اللَّهِ فِيهِ.
قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

[المائدة ٤٥]

وَمَا كَانَ مَوْجُودًا فِي زَمَنِ نُزُولِ الْوَحْيِ وَسَكَتَ^(٢) اللَّهُ عَنِ الْحُكْمِ فِيهِ نَحْكُمُ فِيهِ
بِحُكْمِ اللَّهِ فِيْمَا سَكَتَ عَنْهُ وَهُوَ الْعَفْوُ.

قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدِّلَ لَكُمْ
تَسْؤُكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنْزَلُ الْقُرْءَانُ بُدِّلَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة ١٠١].

(١) سَوَّالٌ: مَاذَا تَقُولُ عَنِ الْإِجْمَاعِ وَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَصَادِرِ.

الْجَوَابُ: هَذِهِ كُلُّهَا مِنْ مَصَادِرِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَلَيْسَتْ مِنْ مَصَادِرِ الْإِسْلَامِ الْحَنِيفِ وَقَدَّرَ وَاهَا
أَتَّبَعَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةَ فِي أَصُولِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَارْجِعْ إِلَى أَصُولِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَسَتَرَاهَا
هُنَالِكَ وَالْإِسْلَامُ لَيْسَ مَذْهَبًا فَفَرَّقَ بَيْنَ مَصَادِرِ الْإِسْلَامِ وَالْمَذَاهِبِ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أَنَاسٍ مَشْرَبُهُمْ.

(٢) سَكَتَ عَنِ الْأَمْرِ بِهِ وَالنَّهْيِ عَنْهُ.



وَمَا لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فِي زَمَنِ نُزُولِ الْوَحْيِ وَحَدَّثَ فِي زَمَنِ بَعْدِهِ حَكَمَ اللَّهُ فِيهِ بِحُكْمِ اللَّهِ فِي مِثْلِهِ عِنْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ فَنَحْكُمُ فِيهِ بِحُكْمِ اللَّهِ فِي مِثْلِهِ.

قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾

[البقرة: ١٩٤].

وَقَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾

[النحل: ١٢٦].

وَلَنْ تَجِدَ مُسْتَجِدًّا فِي أَيِّ زَمَنِ إِلَّا وَقَدْ حَكَمَ اللَّهُ فِي مِثْلِهِ فِي الْإِسْمِ وَالْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَاللَّوْنِ وَالسِّنِّ وَالْحَجْمِ وَالصِّفَةِ وَالْمِقْدَارِ وَالسَّبَبِ وَالْحُكْمِ وَغَيْرِهَا.

قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وَقَدْ حَكَمَ اللَّهُ فِي الْمِثْلِ بِحُكْمِ الْمِثْلِ فِي الْإِيمَانِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَإِنْ

ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ أَهْتَدُوا﴾ [البقرة: ١٣٧].

وَحَكَمَ اللَّهُ فِي الْمِثْلِ بِحُكْمِ الْمِثْلِ فِي الْقَوْلِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿كَذَلِكَ قَالَ

الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ﴾ [البقرة: ١١٣].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَبَّهَتْ

قُلُوبُهُمْ﴾ [البقرة: ١١٨].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ: ﴿بَلْ قَالُوا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُونَ﴾ [المؤمنون: ٨١].

وَحَكَمَ اللَّهُ فِي الْمِثْلِ بِحُكْمِ الْمِثْلِ فِي الْفِعْلِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ

غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورَى سَوْءَ أَخِيهِ قَالَ يُوتِلَتِي أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ

هَذَا الْغُرَابِ فَأُورَى سَوْءَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ [المائدة: ٣١].

وَحَكَمَ اللَّهُ فِي الْمِثْلِ بِحُكْمِ الْمِثْلِ فِي النَّهْيِ.

فَحَكَمَ فِي الْجُلُوسِ عَلَى الْمُنْكَرِ بِحُكْمِ قَوْلِ الْمُنْكَرِ لِأَنَّهُ مِثْلُهُ فِي النَّهْيِ عَنْهُ.

قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ

بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].



وَحَكَمَ اللَّهُ فِي الْمِثْلِ بِحُكْمِ الْمِثْلِ فِي الْأَمْرِ.
فَأَمَرَ لِلزَّوْجَةِ بِمِثْلِ الْحَقِّ الَّذِي أَمَرَهَا بِهِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي

عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وَأَمَرَ اللَّهُ فِي حَقِّ الْخَالِقِ بِمِثْلِ مَا أَمَرَ بِهِ فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِ فِي الصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالنَّذْرِ.
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ:
إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ
لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا لِلَّهِ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَأَمَرَ اللَّهُ كُلَّ وَارِثٍ بِمِثْلِ مَا أَمَرَ بِهِ الْوَالِدُ مِنَ النِّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ لِأَنْتَهُمْ مِثْلُهُ وَارِثُونَ.
فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ثُمَّ قَالَ فِي نَفْسِ
الآيَةِ ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وَحَكَمَ اللَّهُ فِي الْمِثْلِ بِحُكْمِ الْمِثْلِ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ. فَحَكَمَ اللَّهُ فِي شَبِيهِ
الْحَلَالِ بِحُكْمِ الْحَلَالِ، وَفِي شَبِيهِ الْحَرَامِ بِحُكْمِ الْحَرَامِ.
عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:
«إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ،
فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ
كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:
«الْحَلَالُ بَيْنٌ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شَبَّهَ عَلَيْهِ مِنَ
الْإِثْمِ، كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتَرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ
يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ مَنْ يَرْتَعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ»
[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

فَمَنْ اتَّقَى تَحْرِيمَ شَبِيهِ الْحَلَالِ لَمْ يَشَدِّدْ فِي تَحْرِيمِ الْحَلَالِ، وَمَنْ اتَّقَى تَحْلِيلَ شَبِيهِ
الْحَرَامِ لَمْ يَتَسَاهَلْ فِي تَحْلِيلِ الْحَرَامِ.



وَالْإِثْمُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ «فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ» فَسَرَهُ اللَّهُ بِتَحْلِيلِ الْحَرَامِ وَتَحْرِيمِ الْحَلَالِ.

قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل ١١٦].
وَحَكَمَ اللَّهُ فِي الْمِثْلِ بِحُكْمِ الْمِثْلِ فِي الْوَصْفِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾.

وَإِذَا كَانَ لِلشَّيْءِ الْمُسْتَجَدِّ مِثْلَانِ فَأَكْثَرَ فَقَدْ حَكَمَ اللَّهُ فِيهِ بِحُكْمِ كُلِّ مِثْلٍ فِيمَا يُشَبِّهُهُ فِيهِ كَالْعَبْدِ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ مِثْلَيْنِ الْإِنْسَانِ الْحُرُّ وَالِدَّابَّةُ وَالْمَالُ.

فَحَكَمَ اللَّهُ فِيهِ بِحُكْمِ الْحُرِّ فِي التَّكْلِيفِ لِأَنَّهُ مِثْلُهُ فِي الْعَقْلِ، وَحَكَمَ فِيهِ بِحُكْمِ الدَّابَّةِ فِي مِلْكِهَا وَبَيْنَعَهَا، وَحَكَمَ فِيهِ بِحُكْمِ الْمَالِ الْمُسْتَعْدَمِ فِي الْعَفْوِ عَنْ زَكَاتِهِ. فَاحْكُمُ فِي كُلِّ مُسْتَجَدٍّ حَدَثَ بَعْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ لَهُ مِثْلَانِ فَأَكْثَرَ بِحُكْمِ اللَّهِ فِي الْعَبْدِ عِنْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ.

وَاحْكُمُ بِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِيمَا حَكَمَ اللَّهُ فِيهِ عِنْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ وَفِيمَا سَكَتَ عَنْهُ عِنْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ وَفِيمَا حَكَمَ فِي مِثْلِهِ عِنْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ.

قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ [الأنعام ٥٧].
وَلَا تَحْكُمُ فِي التَّشْرِيعِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ بِقَوْلِ أَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ. قَالَ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ: ﴿وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف ٢٦].

فَلَا تَحْكُمُ بِقَوْلِكَ فَيُضِلَّكَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ ص: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص ٢٦].

وَلَا تَحْكُمُ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فَتَفْتِنَكَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ:

﴿وَلَا تَتَّبِعِ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة ٤٩].



وَكَلَّفَ اللَّهُ بِالْحُكْمِ بِالْقِيَاسِ الْعَالِمَ بِالمِثْلِ وَبِحُكْمِ اللَّهِ فِي مِثْلِهِ الْعَدْلَ الَّذِي لَا يُحْكَمُ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ.

قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النِّعَمِ يُحْكَمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكِ صِيَامًا﴾ المائدة ٩٥

وَاسْتَنْبَطَ حُكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِأَنَّهُ بَيَّنَّهُ يُحْكَمُ بِهَا وَلَيْسَ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي التَّفْسِيرِ لَأَنَّهَا دَعَاوَى يُحْكَمُ عَلَيْهَا وَلَا يُحْكَمُ بِهَا.

قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء ٨٣].

فَمَنْ اسْتَنْبَطَ خَبَرَ طَلَاقِ رَسُولِ اللَّهِ لِرُزْجَاتِهِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ بِأَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْ وَمَنْ اسْتَنْبَطَهُ مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ أَخْبَرُوهُ بِأَنَّهُ طَلَّقَ.

قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ عَنْ قَوْلِ الصَّحَابَةِ بِأَنَّهُ طَلَّقَ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء ٨٣].

وَفَسَّرَ اللَّهُ الِاسْتِنْبَاطَ فِي الْآيَةِ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِاسْتِخْرَاجِ عُمَرَ لَخَبَرِ طَلَاقِ رَسُولِ اللَّهِ لِرُزْجَاتِهِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَيْسَ مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا اعْتَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ، دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا النَّاسُ يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فَقُلْتُ: لَا عَلِمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ، أَفَأَنْزِلُ، فَأُخْبِرُهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ، قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ»، فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَتَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي، لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ



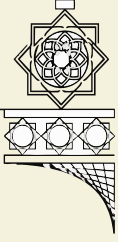
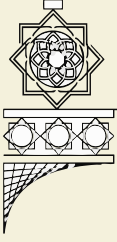
وَالِأُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴿١٤٨﴾ فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ
« رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

فَالِاسْتَنْبَاطُ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ عِلْمٌ وَالِاسْتَنْبَاطُ مِنْ قَوْلِ لَغَيْرِ الْقَائِلِ لَيْسَ بِعِلْمٍ .
﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَالِأُولَى الْأَمْرِ
مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾

وَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ اسْتَنْبَطَ الْحُكْمَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلْيُخْرِجْ قَوْلَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
فَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ حَكَمَ اللَّهُ بِأَنَّهُ صَاحِبُ رَأْيٍ وَلَيْسَ صَاحِبَ عِلْمٍ .
قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ : ﴿ قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا
الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴾ الْأَنْعَامُ ١٤٨

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .





الدرس الثالث ولكن كن حنيفاً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَمَّا بَعْدُ: فَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْحُنَفَاءِ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ اللَّهُ بِالْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ كُتُبِهِ قَبْلَ الْقُرْآنِ وَفِي الْقُرْآنِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْحَجِّ: ﴿هُوَ سَمَّكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا﴾ [الحج: ٧٨].

وَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَتَّصِفُوا بِالْحُنَفَاءِ: فَقَالَ فِي سُورَةِ يُوسُفَ: ﴿وَأَنْ أَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾. وَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَيِّنَةِ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥].

وَلَا نَعْرِفُ الْمُسْلِمِينَ الْحُنَفَاءَ، بِدَعْوَاهُمْ بِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ حُنَفَاءُ وَلَكِنْ نَعْرِفُهُمْ بِالْمَنْهَجِ وَالشَّرِيعَةِ وَالْإِمَامِ وَالْمَدْرَسَةِ وَطَرِيقَةِ التَّفْسِيرِ وَالْفَهْمِ وَالتَّحَاكُمِ وَالْحُكْمِ. أَوَّلًا: مَنْهَجُ الْمُسْلِمِينَ الْحُنَفَاءِ مَنْهَجُ اللَّهِ وَشَرِيعَتُهُمْ شَرِيعَةُ اللَّهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمَنْهَاجًا﴾. [المائدة: ٤٨].

فَلْيَسُوا عَلَى مَنْهَجِ إِمَامٍ وَلَا شَرِيعَتِهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْجَاثِيَةِ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨].

ثَانِيًا: إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ الْحُنَفَاءِ الَّذِي أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِاتِّبَاعِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَلَيْسَ مِنَ الْعُلَمَاءِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾. وَقَالَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٩٥].



فَلَا يُفْنِعُكَ أَحَدٌ بِأَنِّ إِمَامَ الْإِسْلَامِ الْحَنِيفِ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ
الْبَقَرَةِ: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ
الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ١٣٥]

ثَالِثًا: مَدْرَسَةُ الْمُسْلِمِينَ الْحُنَفَاءِ مَدْرَسَةُ نَبِيِّ الْإِسْلَامِ وَلَيْسَتْ مَدْرَسَةَ إِمَامِ
الْمَذْهَبِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْجُمُعَةِ: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو
عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [الجمعة: ٢].

رَابِعًا: طَرِيقَةُ الْمُسْلِمِينَ الْحُنَفَاءِ فِي التَّفْسِيرِ، هِيَ تَفْسِيرُ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِقَوْلِ
اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِأَنَّ اللَّهَ فَسَّرَ قَوْلَهُ بِقَوْلِهِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْقِيَامَةِ: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾
وَقَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ﴾
[البقرة: ١٨٧].

وَفَسَّرَ اللَّهُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ وَلَيْسَ بَعْضُهُ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ فُصِّلَتْ: ﴿كِتَابٌ فُصِّلَتْ
آيَاتُهُ، قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ فَلَا يُوجَدُ قَوْلٌ لِلَّهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مُحْكَمٌ يَحْتَاجُ
إِلَى تَفْسِيرٍ إِلَّا فَسَّرَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ هُودٍ: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ، ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ
لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١].

خَامِسًا: طَرِيقَةُ الْمُسْلِمِينَ الْحُنَفَاءِ فِي الْفَهْمِ.
هِيَ فَهْمُ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِفَهْمِ قَوْلِهِ مِنْ قَوْلِهِ. قَالَ
اللَّهُ فِي سُورَةِ ص: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩].
وَقَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ مُحَمَّدٍ: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤].

سَادِسًا: طَرِيقَةُ الْمُسْلِمِينَ الْحُنَفَاءِ فِي التَّحَاكُمِ فِي الْخِلَافِ وَالْحُكْمِ، الْحَكْمُ قَوْلُ
اللَّهِ لِأَنَّهُ بَيْنَهُ يُحْكَمُ بِهَا وَلَيْسَ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي التَّفْسِيرِ لِأَنَّهَا دَعَاوَى يُحْكَمُ عَلَيْهَا
وَلَا يُحْكَمُ بِهَا. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ
إِلَيْكُمْ الْكِتَابَ مَفْصَّلًا﴾ [الأنعام: ١١٤].

وَالْتَّحَاكُمُ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِأَنَّهُ بَيْنَهُ يُحْكَمُ بِهَا وَلَيْسَ إِلَى أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي
التَّفْسِيرِ لِأَنَّهَا دَعَاوَى يُحْكَمُ عَلَيْهَا وَلَا يُحْكَمُ بِهَا. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿فَإِنْ
نَنزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].



وَالْحُكْمُ بِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَأَنَّهُ بَيْنَهُ يُحْكَمُ بِهَا وَلَيْسَ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي التَّفْسِيرِ
لَأَنَّهَا دَعَاوَى يُحْكَمُ عَلَيْهَا وَلَا يُحْكَمُ بِهَا. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿وَمَنْ لَّمْ
يُحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ المائدة: ٤٥

سَابِعًا: الْمُسْلِمُونَ الْخُنَفَاءُ لَا يَعْمَلُونَ بِرَأْيِهِمْ فِي الدِّينِ لَأَنَّهُ الْهَوَى الَّذِي نَهَى اللَّهُ
عَنْهُ. فَقَالَ فِي سُورَةِ ص: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ص: ٢٦

وَلَا يَعْمَلُونَ بِرَأْيِ الْعُلَمَاءِ فِي الدِّينِ لَأَنَّهُ التَّقْلِيدُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ. فَقَالَ فِي سُورَةِ
الْمَائِدَةِ: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَن يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾

ثَامِنًا: الْمُسْلِمُونَ الْخُنَفَاءُ نُصَرَّتُهُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَيْسَتْ لِعُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ. قَالَ
اللَّهُ فِي سُورَةِ الْحَدِيدِ ﴿وَلْيَعْلَمْ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ﴾ وَنُصَرَّتُهُمْ وَمَحَبَّتُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ
وَلَيْسَتْ لِاتِّبَاعِ مَذَاهِبِهِمْ وَأَحْزَابِهِمْ. ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ

الْغَالِبُونَ﴾ المائدة: ٥٦

تَاسِعًا: عَلَامَةُ الْمُسْلِمِينَ الْخُنَفَاءِ: أَنَّهُمْ لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ
﴿خُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [الحج: ٣١]. وَعَلَامَةُ الْمُسْلِمِينَ الْخُنَفَاءِ: أَنَّهُمْ عَلَى دِينِ
الْإِسْلَامِ الْحَنِيفِ وَلَيْسُوا عَلَى مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ فِي الرَّدِّ
عَلَى دَعْوَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ عَلَى مَذَاهِبِ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ
يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ وَقَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ آلِ
عِمْرَانَ فِي الرَّدِّ عَلَى دَعْوَى أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ عَلَى مَذَاهِبِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ السِّتَةِ: ﴿قُلْ
إِنِّي هَدَيْتُ رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ فَلَا
أَحْسَنَ دِينًا مِنَ الْخُنَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ لَأَنَّهُ دِينٌ بِلَا شَرِكٍ وَلَا مَذْهَبٍ. ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا
مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ النساء: ١٢٥

الْمَلِكُ الْمُتَوَكِّلُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ

يُحْيِي رُبِّي لَا يُمِيتُ رُبِّي مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمَارِيُّ

